

شرح عمدة الفقه باب صريح الطلاق مقدمة عامر بهجت

عامر بهجت

باب صريح الطلاق وايش باب صريح الطلاق وكنايته. الطلاق ايها الاخوة الكرام سنعطيك هذا تقسيم اجمالي الطلاق من جهة الصراحة والكناية. ما معنى الصراحة؟ يعني لا يحتمل الا الطلاق والكناية معناها تعدد الاحتمالات. واضح؟ طيب. الطلاق من جهة الصراحة والكناية. ركزوا معي في هذا التقسيم - [00:00:00](#)

تارة يكون اللفظ صريحا في الطلاق صريحا في العدد مثل ماذا قول الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا او انت طالق ثلاث طلقات. هل يحتمل غير الطلاق كلمة انت طالق صريحة في الطلاق. وكلمة ثلاث طلقات صريحة في في العدد. واضح - [00:00:36](#)

هذا لا يحتاج الى نية لا في اصل الطلاق ولا في عدده. اذا من قال لامرأته انت طالق ثلاث طلقات انطلقت ثلاثا هل نسأل عن نيته ولا ما نسأل عن نيته - [00:01:11](#)

نسأل لا نسأله عن نيته لان هذا صريح. في الطلاق وصريح في العدد القسم الثاني اللفظ الصريح في الطلاق لكنه محتمل في العدد مثل ماذا؟ مثل قول الرجل لامرأته انت طالق. قالت كيف؟ قال انت طالق. قالت - [00:01:28](#)

تقول انت؟ قال انت طالق هنا اللفظ صريح في انه يطلق. اليس كذلك؟ لكنه لما اعادها في الثانية والثالثة من جهة العدد يحتمل ان يقصد التوكيد للطلقة الاولى. وان يقصد التأسيس فنقعها ثلاثا. اذا هذه هل - [00:01:57](#)

تتردد بين الطلاق وعدمه او لا؟ لا هي لا تتردد الطلاق طلاق. لكن هل تتردد بين الواحدة والثلاث وقع الثلاث والا تقع واحدة - [00:02:21](#)

انت طالق فيحتمل ان يقصد ثلاثا ويحتمل ان يقصد واحدة فان والثلاث وقع الثلاث والا تقع واحدة - [00:02:21](#)

لاحظت طيب اذا عرفنا صريح في الطلاق صريح في العدد صريح في الطلاق كناية في العدد او محتمل في العدد فيه لفظ كناية في الطلاق وكناية في العدد كما لو قال الرجل لامرأته الحق باهلك - [00:02:49](#)

روحي بيت اهلك روحي بيت اهلك يحتمل ان يكون قصد بهذه الكلمات ايش؟ انت طالق فاذهي الى بيت اهلك يحتمل ان يقصد بها تطبيقها ولا لا احتمل ويحتمل انه يقصد انه يفتك منها يومين ثلاثة بس تروح بيت اهلها يروق صح - [00:03:11](#)

اليس كذلك؟ اذا هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق محتمل للطلاق ولعدم الطلاق طيب اذا قصد بي الطلاق هل قصد روحي بيت اهلك؟ يعني طالق ثلاثة ولا طالق واحدة محتمل ولا ما هو محتمل؟ ايضا محتمل اذا هذا كناية في الطلاق كناية في العدد. محتمل في الطلاق محتمل في العدد. واضح - [00:03:33](#)

باقي بماذا كيف نحدد الاحتمال بايش بايه؟ بالنية. اذا هل يقع الطلاق او لا يقع؟ نقول تعال. هل نويت الطلاق؟ قال نويت الطلاق. اذا يقع ولا ما يقع قال لم انوي الطلاق يقع ولا ما يقع - [00:03:55](#)

ها يا شباب لا يقع واضح يا شيخ طيب اذا قال نويت الطلاق تمام؟ قلنا له كم نويت؟ قال نويت ثلاث طلقات تطلق ثلاثا ولا لا تطرق ثلاثة قال نويت الطلاق ولم انوي زيادة على طلقة. بس نويت الطلاق. تطلق - [00:04:15](#)

كم؟ واحد. واضح؟ طيب هذا بالنسبة لصريح الطلاق كناية في الطلاق كناية في العدد. بقيت مسألة. وهو لفظ كناية ايات في الطلاق لكنه صريح في العدد. على المذهب ما ادري المصنف ماذا اختار فيه. واللي هي مسألة كناية الطلاق - [00:04:35](#)

اظن اننا قرأنا شيئا منها ام في الدرس الماضي ولا من قبل؟ لا ما قبل. طيب. اذا صريح في الطلاق ها كناية في الطلاق صريح في العدد. قالوا كقول الرجل لامرأته ان - [00:04:57](#)

انت بائن مني. انت بائن خلية انت برة يحتمل بائن البينونة يعني الانفصال خلاص اذا قصدنا اذا قصد بها بينونة يعني البينون

الحسي انت باين مني خلاص روعي بعيد عني. تطلق ولا ما تطلب؟ لم تطلب لم يقصد الطلاق اصلا. واضح؟ طيب - 00:05:15

الايداء قصد الطلاق فهو اختار كلمة باء. اذا الطلاق يكون طلاق بائن ولا طلاق رجعي؟ باء. بائن. اذا صارت صريحة في او ظاهرة في

الثالث الاصل اننا نحملها على كم طلقة؟ اذا قصد الطلاق نحملها على كم طلقة؟ ثلاث. ثلاث طلقات. واضح هذا التقسيم؟ طيب بعد

هذا التقسيم نبدأ في - 00:05:41

المصنف رحمه الله تعالى وعليكم السلام ورحمة الله تفضل يا شيخ - 00:06:04